مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد16/العدد01 – السنة 2025 ،ص277 ص295

المسألة الجزائرية بين تعزيز المركز الحقوقي الدولي والإنكار الفرنسي 1954-1962 "مقاربة تاريخية وقانونية "

The Algerian issue between strengthening the international legal status and French denial 1954-1962 "A historical and "legal approach

د. يونس تامة[1]*

[1] جامعة باتنة1 (الجزائر)، younes.tamma@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام : 2024/09/04 ؛ تاريخ القبول : 2025/01/15 ؛ تاريخ النشر : 2025/01/31

الملخص

تندرج هاته الدراسة ضمن الحديث حول المركز الحقوقي الدولي الذي تحتله القضية الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية، على اعتبار أن الحكومة الفرنسية كانت تدّعي أن المسألة الجزائرية هي قضية داخلية، على أن تكون دراستنا منصبة حول فترة الثورة الجزائرية، وضمن إطار منهجي يعتمد على أسلوب البحث الوصفي التاريخي، تتوصّل الدراسة إلى أن القضية الجزائرية لم تظل مسألة فرنسية أهلية، وأن حالة الحرب قائمة في الجزائر، كما تهدف الدراسة إلى إبراز أن الحكومة الفرنسية لم تستطع أن تعصم نفسها من قبول، بل من مباشرة تصرّفات أفضت إلى تعزيز المركز الحقوقي الدولي الذي تحتله القضية الجزائرية، وذلك هو غرض التفاصيل التي ستلي.

الكلمات المفتاحية : القضية الجزائرية ؛ المركز الحقوقي ؛ الإنكار الفرنسي ؛ الثورة الجزائرية ؛ حالة الحرب.

Abstract

This study falls within the discussion of the international legal status occupied by the Algerian issue during the colonial period, given that the French government claimed that the Algerian issue was an internal issue, while our study is focused on the period of the Algerian revolution, and within a methodological framework based on the historical descriptive research method, the study concludes that the Algerian issue did not remain a French civil issue, and that a state of war existed in Algeria. The study also aims to highlight that the French government could not protect itself from accepting, but rather from undertaking actions that led to strengthening the international legal status occupied by the Algerian issue, and this is the purpose of the details that will follow.

Keywords : The Algerian issue ; legal center ; French denial ; Algerian revolution ; state of war.

*المؤلف المراسل.

مقدمة :

إن الحكومة الفرنسية التي تدعي أن المسألة الجزائرية هي قضية داخلية، وأنها وحدها صاحبة الشأن فيها، لم تستطع أن تعصم نفسها من قبول الطابع الوطني، بل من مباشرة تصرفات أفضت إلى تعزيز المركز الحقوقي الدولي الذي تحتله القضية الجزائرية. على أننا سنقتصر في هاته الدراسة على دراسة النظرية الحقوقية الفرنسية لندلّل على أن المسألة الجزائرية، حتى بالاستناد إلى النظرية المذكورة، لن تظل مسألة فرنسية أهلية، وأن حالة الحرب قائمة في الجزائر، وهكذا يغدو ظهور الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على المجال الدولي أمرا معترفا به حتى من قبل الحكومة الفرنسية نفسها.

وبمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتتعاظم في الجزائر، كانت الحكومات الفرنسية تلجأ إلى تشريع استثنائي، ممعن في الخطورة يوما بعد يوم، الأمر الذي ألجأ السلطات الفرنسية إلى استعمال تغطية حقوقية طوّحت بها بعيدا عن حقيقة الثورة المكتسحة. ولو امتحنا التشريع والقضاء والتصريحات الفرنسية الرسمية، لظهر لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية الذي كان في تصاعد مستمر، قد أحرج الساسة الفرنسيين وأرغمتهم على أن يعترفوا خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة على الجزائر. وانطلاقا من ذلك سجّلت الإشكالية التالية: ما هي أبرز الدلائل والقرائن التي تؤكّد فعلا المركز الحقوقي والطابع الوطني الذي تحتله القضية الجزائرية؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدت أسلوب البحث الوصفي التاريخي وفق مقاربة تاريخية وقانونية، وهذا محاولة للإلمام بأهم المواقف والتصريحات التي تثبت صحّة هذه الأطروحة، وكردّ على النظرية الفرنسية بأنها مسألة فرنسية، علاوة على ذلك محاولة رصد أهم البراهين والحجج التي تؤكّد فعلا وجود حالة حرب قائمة، مما يندرج عنه انعكاسات سياسية وقانونية على طرفي النزاع.

ولمناقشة الملاحظات السابقة الذكر، استعنت في هذه الورقة البحثية بمجموعة مهمة من الدراسات المؤسّسة لهذا الموضوع، ولعل أهمها:

النشرة العامة للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، والتي تعتبر من المصادر الهامة بل والأساسية للموضوع محل الدراسة، فقد مكنّتني من الاطلاع على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتطبيقية (أوامر، قوانين، مراسيم، قرارات، مقررات، مناشير، تعليمات) المشكّلة للترسانة القانونية الاستعمارية، مختصرة بذلك النظرية الحقوقية الفرنسية في الجزائر، على غرار المرسوم الذي يحمل الرقم 56-274، المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام.

كتاب الباحث محمد بجاوي، ركّز هذا الأخير في دراسته على فهم كيفية أن النظام الحقوقي الاستعماري في الجزائر قد تفكّك وانتشل، وتفسّخ بتأثير ضغط الوقائع، وفي نطاق المضمون الدولي لزوال الاستعمار. وهكذا بيّن أن الثورة قد أفرزت، وتكوّنت على التوالي – واستجابت لحاجات النضال-مؤسسات عسكرية، وإدارية، وحكومية ومفاهيم حقوقية، ضمنت لهذه الثورة الجهاز المكين.

وتنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور، يبحث المحور الأول في إشكالية إصدار التشريعات الاستثنائية وتعابير التشريع الحربي والمفاهيم المرافقة له، في حين يعالج المحور الثاني المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية، وفي هذا الشأن سندرس قضية "أتوس سين واختطاف طائرة الزعماء الخمس" كنموذجين، أما المحور الثالث فيتناول اعتراف الجنرال ديغول بحالة الحرب الجزائرية وتأكيد الطابع الوطني والدولي للقضية الجزائرية من خلال الصفة القانونية للمندوبين الجزائريين في مرحلة المفاوضات بين طرفي النزاع.

I.1- إصدار التشريعات الاستثنائية وتعابير التشريع الحربي :

يتساءل "محد العربي ولد خليفه" قوله: "ماذا يسمي السّاسة والمؤرخون الفرنسيون حرب 1914-1918م ضد ألمانيا، إن المصطلح المكرّس بالإجماع هو حرب الحقّ (Geurre de droit)؟ وماذا يسمون حرب 1940-1945م، إنهم يسمّونها بالإجماع أيضا حرب التحرير من الفاشية، غير أن الحرب التي دفعت فيها فرنسا أكثر من نصف مليون جندي، وأسطول من الطائرات الحربية المؤيدة من الحلف الأطلسي بالذخيرة والخبرة والعتاد، نِفاقا وخداعا، "عمليات تهدئة" و"حرب الجزائر" و"أحداث متفرقة لا تستحق الذكر" (خليفة، 2012).

ومن هذا المنطلق هرعت الأجهزة الفرنسية في فرنسا والجزائر لمواجهة الثورة التحريرية، من خلال استنفارها كل امكاناتها لاستيعاب الثورة وتحريفها عن أهدافها ومحاولة تدميرها بمختلف الوسائل، معتمدة في ذلك على وسائل البطش والإرهاب وعلى ما يتوافر لها من هيبة قانونية أو شرعية إن صحّ القول (طلاس، 2010)،

وخلال السنوات الست التي انقضت على الحرب بالجزائر، لم تقنع فرنسا بتطبيق القانون العام السائد في الجزائر رغم أنه كان موغلا في نزعته الاستعمارية، فاستصدرت من البرلمان الفرنسي تشريعا استثنائيا كاملا، ما يزال يتمادى في الشدّة، حتى انتهى به الأمر إلى استعارة طائفة كبيرة من نصوص التشريع الفرنسي الذي ساد خلال الحرب العالمية الثانية. ولقد بلغ الذعر من الفرنسيين مبلغا حمّل نصف أعضاء الحكومة الفرنسية خلال الجلسة الوزارية التي عقدت في 15 مارس 1955م، في حين لم يكن عمر الثورة آنئذ سوى أربعة أشهر، على أن يقرروا أن قانون 11 جويلية 1938م بشأن تنظيم الأمة أثناء الحرب يحسن تطبيقه في الجزائر، هذا في حين لم تكن الثورة في تصريحاتهم الرسمية إلا أعمالا تقوم بها حفنة من العُصاة (بجاوي، 2005).

وهكذا تم إصدار قانون حالة الطوارئ رقم 55-355 في 03 أفريل 1955م (Loi sur l'état d'urgence، 1955)، وتلاه عشرون لائحة تنظيمية، كما صدرت نصوص قانونية كثيرة تستند إلى قانون 11 جويلية 1938م[1]، ومنحت الحكومة سلطات خاصة بمقتضى قانون 16 مارس 1956م لمواجهة ما أسموه حقوقيا باسم "حوادث الجزائر"، وكانت هذه السلطات الخاصة وما تتضمنه من صلاحيات مثيرة للذهول، بحيث ظهر واضحا أنه من المحال الاستمرار في وصف حرب الجزائر بأنها "مجرد عمليات بوليسية" ضد "بضع عصابات متمردة"، يضاف إلى ذلك أن نصوصا لا حصر لها، أُتخذت مبدئيا لتطبيق القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ وبالسلطات الخاصة والكاملة. هذه النصوص قد جعلت تلك السلطات أكثر نفوذا وشمولا، واكتفت بكل بساطة بمجرد الرجوع إلى التشريع الفرنسي خلال الحرب، معترفة بذلك بوجود حالة حرب بالجزائر (طلاس، 2010).

وفي هذا السياق دائما صدر في عام 1956م قرار فرنسي ينص بأن يطبق في الجزائر التشريع الفرنسي بشأن "التنظيم العام للأمة في فترة الحرب"، وبعض أقسام هذا القرار تميل بلا مواربة إلى قانون 11 جويلية 1938م الذي اتخذته فرنسا في أيام الحرب، والواقع أن طائفة من النصوص التي شُرّعت في فرنسا خلال الحرب مع ألمانيا النازية أصبحت سارية المفعول بالجزائر. وعلى هذا النحو طُبّق التشريع الخاص بالمصادرات الحربية، في حالة الحرب أو التعبئة العامة كانت أم جزئية، وحالة توتر خطير، وذلك على أساس نصوص القانون الصادر في 11 جويلية 1938م بشأن التنظيم العام للأمة في فترة الحرب. وأكثر من هذا فإنه يجيز هذه المصادرات على أساس قانون 03 جويلية 1877م، الذي يضيف إلى حالة التعبئة الجزئية حالة حشد القطعات (طلاس، 2010).

ومما تجدر الإشارة إليه أن النصوص الفرنسية الأولى[2] التي أجازت المصادرات العسكرية في الجزائر تستند إلى قانون 11 جويلية السابق الذكر (سعيد، 2011)[3]، ومثل ذلك أيضا ما يقال عن التشريع الفرنسي "بشأن خسائر الحرب" الذي سُنّ لتسوية القضايا الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، وكان قد طبّق، على الرغم من بعض الذيول البلهاء وغير المجدية، على الحالة التي أصبحت فرنسا مضطرة إلى اعتبارها حالة حرب بالجزائر. ويلاحظ أنه قد وجه نداء من الحكومة الفرنسية إلى مختلف الطبقات الفرنسية مختلفة، من أجل الانخراط في الجيش والاشتراك في حرب الجزائر، وإذا كان هذا النداء لم يأخذ شكل تعبئة عامة، بحيث يتضمن إذ ذلك اعترافا بقيام حرب، فإن الوضع بالجزائر في مثل حالة التعبئة، فالتعليمات الصادرة عن "الجنرال" القائد العام للقوات المسلحة تنص على ما يلي: "إن استخدام سائر العناصر المفيدة، (الذي هو بمثابة تعبئة عامة) يجب أن يستمر طوال الوقت الذي يعتبر ضروريا حتى إقرارا النظام من جديد".

ومن جهة أخرى لم تستطع حتى المحاكم الفرنسية نفسها أن تتفادى الاعتراف الضمني بحالة الحرب القائمة، فيما صدر من أحكام سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، فلقد كان على اللجان القضائية العسكرية أن تقمع حوادث الحرب بالجزائر، بالاستناد إلى التشريع الاستثنائي الذي سنّته فرنسا، بيد أن هذا التشريع لم يَف بالغاية، أو كانت التحايلات التي أريد بها تمييزه من تشريع الحرب قد انفجرت شيئا بعد شيء تحت ضغط الواقع[4]، فإن الظاهرة الأساسية هي أن لغة تلك الهيئات قد أخذت تتعدل يوما بعد يوم، حتى في فرنسا نفسها.

ومع ذلك فإن التدخل القضائي له أسباب سياسية أيضًا، على غرار رفض الحكومات الفرنسية تطبيق قانون الحرب في الجزائر، من خلال إعلان "حالة الحصار"[5] وعدم الاعتراف بتطبيق "اتفاقيات جنيف". وهكذا لم يفلت أفراد جبهة التحرير الوطني من الملاحقة القضائية المحتملة، أو الهجمات على مراكزها العسكرية وحرق المزارع، وفي هذا السياق تم وضع "حيازة الأسلحة والذخائر الحربية" من بين الجرائم التي تم التذرّع بها أمام المحاكم العسكرية والتي أصبحت مختصّة (Sylvie، 2013).

وفي الواقع وضعت الحكومات الفرنسية تشريعات استثنائية محدّدة، مصمَّمة خصيصًا لتلبية الاحتياجات القمعية للشرطة في العمل في التراب الجزائري، وهكذا شارك القضاة بشكل مباشر في محاربة الوطنيين الجزائريين . (Sylvie, 2013) ويأتي ذلك على أساس نظام قائم على القانون كمصدر للشرعية، بحيث طوّرت الجمهورية الفرنسية ترسانة من المفاهيم والتدابير القانونية التي تسمح لها بعدم التقيّد بمبادئها الأساسية، بشرط أن تبرّر ذلك الظروف الاستثنائية. وهكذا فإن الاعتقال الذي مورس أثناء الحرب الجزائرية يستند إلى الفترات التاريخية التي تعود إلى تأسيس الجمهورية في فرنسا خلال الفترة الثورية، وفي الوقت الذي أكّد فيه دستور الجمهورية الثالثة على حصول الفرد على الحقوق والحريات الأساسية، فإن الحكومات الفرنسية التي أعقبتها قد تراجعت إلى ممارسة الإرهاب ظلما وعسفا وعدوانا، مع ممارسة القمع السياسي الذي أصبح مقبولا في ظروف استثنائية (Thénault، 2003) .

وفي هذا السياق دائما نشير إلى أن قانون حالة الطوارئ، ومن بعده قانون السلطات الخاصة الذي حكم الحرب الجزائرية عندما سمح باعتقال، "الخارجين عن القانون" على حد تعبير "سيلفي تينو"، حيث أصبح شائعًا بمرور الوقت ليأخذ معناه القانوني، وفي الواقع لا يتعلق الأمر هنا ببساطة بأولئك الذين انتهكوا الشرعية، بل بالأحرى مسألة أولئك الذين وضعوا أنفسهم بفعلهم، "خارج القانون" من خلال عدم احترامهم للقانون العام، فهم لا يستحقون الحماية أكثر على حد تعبيرها. وبموجب المرسوم الصادر في 19 مارس 1793م ضد "متمردي فيندي"، فإن: "تجريم المتمردين وإبعادهم عن المجتمع وحرمانهم من الضمانات القانونية التي يتمتع بها جميع المواطنين، ينطوي على إجراء بسيط، يتمثل في شهادة شفوية أو كتابية بسيطة لشاهدين تكفي للمحكمة التي تحكم على أي "ثوري" بدون هيئة محلفين"، وهذا بصدد اتخاذ أي قرار بشأن تطبيق العقوبة الوحيدة الممكنة، والمتمثلة في تنفيذ عقوبة الإعدام. وبالتالي فإن "الخارج عن القانون" هو الشخص الذي يتعارض مع النظام السياسي للجمهورية، ولم يعد بإمكانه المطالبة بحماية قانونه العام، ومن ثمّ فهو يخضع بشكل قانوني لتشريعات استثنائية (Sylvie، 2013) .

I.2- المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية "قضية أتوس سين واختطاف طائرة الزعماء الخمس" :

منذ أن نشب القتال في الجزائر، حاولت السلطات الفرنسية جهدها أن تحول دون تزويد القطعات الجزائرية بالسلاح والعتاد الحربي، وهكذا عمدت إلى إيقاف ومطاردة الكثير من السفن، عقب التصويت على السلطات الخاصة بصدور المرسوم رقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956(Décret n° 56-274 du 17 mars 1956، 1956)، الذي تضمن إخضاع البواخر للمراقبة التي حمولتها أقل من 100 طن. وفي 21 أكتوبر 1956م أصدر مجلس الوزراء أمرا إلى الأسطول الفرنسي للقيام بدوريات مراقبة، وهذا استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم الأخير الذي يسمح بتفتيش المركبات البحرية والسفن الأقل من مئة طن (للاطلاع على المادة الرابعة من هذا المرسوم ينظر إلى: الملحق رقم 01)، مع تمديد مسافة المياه الإقليمية إلى 50 كلم بدل 20 كما كان الأمر سابقا، خلافا لأحكام المادة 44 من قانون الجمارك (بجاوي، 2005). كما تقوم السفن البحرية الفرنسية بتفتيش ومراقبة البواخر العابرة في عرض مياه البحر الدولية (تقية، 2010).

وتبقى أشهر عمليات القرصنة تلك التي تعرضت لها الباخرة "أتوس Athos والباخرة اليوغسلافية سلوفانيجا". وفي هذا السياق منذ عام 1950م شغلت لجنة الحقوق الدولية في الأمم المتحدة بدراسة تشريع البحار، وقدمت في عام 1956م تقريرها النهائي إلى الجمعية العمومية، وقد عملت هذه على عقد مؤتمر لتشريع البحار أسفر عن اتخاذ اتفاقيتين دوليتين، الأولى بشأن "المياه الإقليمية" والمنطقة المحاذية والثانية بشأن "عرض البحر". وعقد مؤتمر آخر في عام 1961م بمدينة جينيف، وفي النهاية تم وضع خطوط التشريع الدولي للبحار الذي لم يعد يسمح بأي خرق للحقوق الدولية البحرية (بجاوي، 2005).

إذا كانت لجنة القانون الدولية في الأمم المتحدة لم تستطع أن تحدد عرض المياه الإقليمية الخاضعة لصلاحيات الدولة المطلّة، شأنها في ذلك شأن مؤتمري جينيف عامي 1958م و1960م، فإنها مع ذلك قد أكّدت بإجماع الآراء "أن الحقوق الدولية لا تسمح بأن تتجاوز المياه الإقليمية اثني عشر ميلا"[6]. وهكذا فإن التشريع الموضعي يوضّح بما لا يدع مجالا للشّرح، بأن عرض المياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لا يمكن في أية حال أن يتجاوز اثني عشر ميلا، وأعمال الرقابة التي تستطيع الدولة مباشرتها في عرض البحر، تنحصر في ممارسة حق التفتيش، أما حق الملاحقة فلا يمارس إلا في حالة خرق المركب للقوانين الجمركية للدولة المطلّة شريطة أن تبدأ من المياه الإقليمية.

يتحصل مما تقدم أن العمليات الفرنسية إنما هي خرق فاضح للتشريع الدولي المتعلق بالبحار في زمن السلم، وعليه فإن مرسوم السابع عشر من مارس الذي سلفت الإشارة إليه، والذي مدّت به الحكومة الفرنسية حدود المياه الإقليمية للجزائر إلى خمسين كيلومتر، يؤلف هو الآخر مساسا ظاهرا بالقاعدة الوضعية التي أتينا على ذكرها، والتي لا تسوغ أن تتعدى المياه الإقليمية اثني عشر ميلا[7]. وفي الوقت نفسه نصّت المواد 28 من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة و55 من دستور العهد الجمهوري الخامس على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فرنسا، لها حق الرجحان على النصوص التشريعية أو التنظيمية الداخلية، ورغم ذلك تسعى الحكومة الفرنسية إلى تبرير أعمالها الماسّة بالقانون الدولي بنظرية اقتضاء الضرورة، أي الدفاع عن النفس أو البقاء.

وفضلا عن ذلك فإن التصريح الذي أدلى به "غي مولي" في 25 أكتوبر أمام الجمعية الوطنية يقطع دابر كل شك حول الموضوع، قوله: "فيما يتعلق بالآتوس سيرى البعض مجالا لتطارح الأسئلة الحقوقية، لأني أعترف أنه من المحتمل جدا أن نكون قد تجاوزنا المياه الإقليمية قليلا"(Unies, 1957) . ومن جهة أخرى فإن

الباخرة اليوغسلافية "سلوفانيجا" قد أبحرت من ريجيكا قاصدة نيويورك بطريق الدار البيضاء، عندما سدّ عليها الطريق من جانفي 1958م، على بعد 45 ميلا من الشواطئ الجزائرية، أي في عرض البحر، بعد أن حاصر جهاز اللّاسلكي ضابط وأربعة جنود.

وفي هذا السياق دائما قالت وكالة الأنباء اليوغسلافية في 21 جانفي 1958م: "إننا حيال خرق فاضح لحرية الملاحة في البحار، وعرقلة تعسفية للتجارة الدولية... ويعتبرون في بلغراد أنه ليس ثمة اتفاق دولي يعطي فرنسا أو أية حكومة أخرى، حق توقيف السفن، وتفتيشها، ومصادرة حمولتها، وعدا عن ذلك فإن تسليم الأسلحة المعروفة، لم يرد عليه أي نص يمنعه في الظروف الحالية، وليس هناك من اتفاق خاص بشأن تسليم مثل هذا العتاد إلى مراكش[8]. وقد أوضحت جريدة لوموند في نفس التاريخ "أنه لم يقل أحد قط أن العملية تمت في المياه الإقليمية"، وأضافت أن الباخرة "سلوفانيجا" كانت مبحرة وفق القانون الدولي للبحار وبيانها صحيح (1957).

ومن خلال ما سبق يؤكد "بجاوي" أنه ما دامت أعمال الحكومة الفرنسية افتئاتا صارخا على الشرع الدولي للبحار (عبود، 2018)، الذي أكدت عليه اللجنة القانونية للأمم المتحدة زمن السلم، فإنه من غير الممكن أن تجد لها مبرّرا إلا في أحكام الشرع الدولي للبحار في زمن الحرب. فأعمال هذا التشريع[9] وحده يمكن أن يقدم أساسا حقوقيا لعمليات التوقيف، والاقتياد، والمصادرة التي باشرتها فرنسا. والواقع أن قواعد التشريع الحربي للبحار تعطي الدول إمكانيات الدفاع عن نفسها بأن تبسط إلى غير نهاية مدى رقابتها على البحر (بجاوي، 2005).

إن توقيف أي أمة لا تمارسه إلا أمة تخوض حربا، فتعْمد إلى إيقاف المراكب الأخرى، حين تشتبه في حمولتها ستؤول إلى بلد معاد، وتلك هي النظرية المعروفة باسم "السفر المستمر". وفي هذا السياق يمكن وضع سائر تصرفات فرنسا في نطاق هذه الفرضية، ولا جرم أن الاعتراف الضمني بحالة الحرب يحصل حقا، حين تتخذ الدولة القائمة المستقرة لنفسها حقوق المحاربين حيال نفر ثائرين أو محايدين. ألا وإن توقيف المراكب يعتبر أظهر مثال على تلك الحقوق، ومما كتبه الأستاذ "جيدل" حول هذا الموضوع: "إن حق الزيارة، والتحري، والرقابة، والتفتيش، لا قيام له في زمن السلم. إنه حق مقيد حصرا بمن هو في حالة حرب. وأضاف الأستاذ إلى ذلك بعد أن أوضح "الطابع الاستبدادي لأعمال التحرّي عن الراية، والتفتيش": "إنه ليكمن في مبدأ منع التحري عن الراية أيام السلم، ذلك الفرق الجوهري بين القواعد التي تطبق في زمن الحرب" (بجاوي، 2005).

مما سبق يمكن القول إنه لدينا إذن أساس صالح للحكم بأن خرق تشريع البحار السلمي من قبل فرنسا هو بمثابة اعتراف منها بحالة الحرب القائمة في الجزائر.

وفي نطاق تحليل وتفسير المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية، لم تكن عملية القرصنة ضد الزعماء الجزائريين لتمر كحدث عارض، فقد ذهب الرأي العام العالمي مستنكرا العملية ودامغا فرنسا بالخزي والعار، وشكلت لجنة دولية من إيطاليا وبلجيكا ولبنان ومراكش وفرنسا للنظر في شرعية الخطف، غير أن تضامن الدول الاستعمارية أحبط التحقيق (العسلي، 1976).

وبذلك تحوّلت قضية اختطاف القادة إلى قضية دولية[10]، حمّلت طرفي النزاع على الالتجاء إلى لجنة تحكيم مقرها في جنيف، وكانت مكوّنة من خمس شخصيات منها نائب عن المغرب، ونائب عن فرنسا وثلاثة أعضاء محايدين يمثلون الباكستان وإيطاليا وبلجيكا. وترأّس اللجنة الأستاذ البلجيكي "فيشرFicher" أحد

الأساتذة البارزين في القانون الدولي، والمحامي "دي فيسشن Vischen De" من جامعة لوفان و"روبرت أجو Roberto Ago" (خياطي، 2013)، لكن هذه اللجنة تعثّرت شهورا بسبب العراقيل والمشاكل القانونية التي أثارها العضو الفرنسي. أثبتت هذه العملية للعالم، بأن السلطات الاستعمارية لم تكن راغبة في تسوية القضية الجزائرية عن طريق التفاوض، بل لجأت إلى هذا الأسلوب الإرهابي من أجل عرقلة السلام، فتشعّبت القضية في الميدان القانوني خاصة بعد موقف باريس الذي اعتبر اختطاف قادة الثورة "مواطنين فرنسيين"، وهم في قبضة سلطة فرنسية ولا يوجد قانون في العالم يمكن أن يُلزم هذه السلطة على تسليم مواطنيها إلى سلطة أجنبية (اختطاف قادة الثورة الجزائرية.. قرصنة دون عقوبة، 2016).

ادعت الحكومة الفرنسية بأن الطائرة التي اعترضت سبيلها تحمل جنسية السجّل الفرنسي المدونة فيه، وأسّست مدعّاها على الأحكام المترتبة عن اتفاقية "شيكاغو"[11]. والواقع يؤكد بأن فرنسا قد كانت على علم بأنها لا تبني تصرفاتها على أساس قانوني حين تسجّل الطائرات المغربية على أنها فرنسية، وإنها بذلك تُقدم على إلغاء جنسية الطائرات الشريفية التي اعترفت بها الاتفاقيات الدولية، وإنها إذ تبرز الشارة الشريفية CN على الطائرات المغربية إلى جانب الشارة الفرنسية F، إنما تنشئ نوعا من ازدواج الجنسية محرما في القانون الجوّي، وليس من شك في أن الشركة الشريفية للنقل الجوي مالكة الطائرة المعتقلة التي كانت تقل القادة الجزائريين، وتحمل شارة الجنسية المغربية CN هي مغربية في نظر القانون المغربي أو في نظر القانون الدولي الخاص، وهي ليست فرنسية في نظر التشريع الفرنسي[12].

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن شركة مختلطة كالشركة الشريفية التي تعد الدولة المغربية المساهم الأول فيها، لا يمكن أن تعبر عن فرنسا أكان ذلك بمقتضى القانون المغربي أم بمقتضى التشريع الفرنسي، فهناك استحالة منطقية وقانونية معا. على اعتبار أن الحكومة الفرنسية أدخلت في سجلها طائرات الشركة الشريفية بغير وجه حق، في الوقت الذي لم تكن الشركة مستوفية الشرائط المقررة في المادة 5 من القانون الفرنسي المؤرخ في 13 ماي 1924م (قانون 31 ماي 1924 المتعلق بالملاحة البحرية، بلا تاريخ)، لأن مجلس إدارتها كان مغربيا عند وقوع الاعتداء على الطائرة، ولهذه الأسباب كلها يكون تدوين الطائرات المغربية في السجل الفرنسي مخالفا للتشريع الفرنسي ذاته (بجاوي، 2005).

وفضلا عن هذا كله، فقد ثبت أن السلطات الفرنسية اتخذت في اليوم السابق للحادث قرارها بإلقاء القبض على القادة الجزائريين في الجوّ أيا كانت الطائرة التي ستقلّهم، وهكذا تكون الحكومة الفرنسية قد تصرفت تصرفا يجافي قواعد القانون الدولي في زمن السلم (الذيب، 1990)، ومثل هذا الاعتداء على الطائرة لا سبيل إلى تبريره بغير الرجوع إلى قانون الحرب. والواقع أن الأمور سارت كما لو كانت الحكومة الفرنسية قد طالبت الحكومة المغربية أن تلزم الحياد المطلق تحت طائلة التصدي للطائرة. ومن هذا المنطلق تصرفت الحكومة الفرنسية كما لو أنها اعتبرت نفسها في حالة حرب. ذلك أن "حالة الحرب يمكن أن توجد... عن طريق الادعاء بممارسة حقوق العنف حيال الدول الأجنبية كما لو كان هناك حياد حقيقي" (بجاوي، 2005).

وعدا عن ذلك فإن تعليق السيد "ماكس لوجون Max Le Jeune" أمام "روني كوتي René Coty" و"غي مولي"، قد أعلن بصريح العبارة في معرض تبرير الاعتداء على الطائرة قوله: "نحن في حرب، جنود فرنسيون يموتون يوميا. وأنا مكلّف للقيام بالحرب، وأمارس الحرب يوميا مثل الأيام الأخرى." (عتو، 2014)،

إذن فإن الاعتداء على الطائرة المغربية يوم 22 أكتوبر 1956م إنما يؤلف مظهر اعتراف جديد بحالة الحرب في الجزائر.

I.3- اعتراف الجنرال ديغول بحالة الحرب في الجزائر وتأكيد الطابع الوطني والدولي للقضية الجزائرية :

لقد جرّد بعض المشرّعين الفرنسيين المجاهد الجزائري من صفة "المحارب Combattant"، إذ أنكروا وجود كيان للقوات المسلحة الجزائرية (سعيد، 2011)، وحسب "موريس فلوري M. Flory" فإن الحكومة الفرنسية لم تعترف بوجود هذا الكيان المسلح لأنها لم تعلن عن استقلال الجزائر، ومع مرور الوقت اعترف رئيس الدولة الفرنسية بوجود ثورة جزائرية ذات طابع سياسي تهدف أساسا إلى استقلال الجزائر الكامل، إذ أنه منذ أن وجّه أول نداء للثوار، تكلم عن "سلم الشجعان" و"حكمة الحرب" وغيرها من التعابير العسكرية، وقد كان مردّ ذلك الضغط الكبير الذي أحدثه جيش التحرير الوطني(Maurice, 1960) .

ومما يؤكد توجه الجنرال "ديغول" في هذا المجال، من خلال إقراره "لقانون الدفاع المدني" الذي ينص على اعتبار فرنسا في حالة حرب دائمة، ولا فرق في هذا بين حالة الحرب العدوانية والحرب الدفاعية، وبات من حق "ديغول" وفقا لهذا القانون، أن يمارس جميع السلطات وأن يستخدم جميع الصلاحيات التي تمنحه إياها حالة الحرب، وأول تلك الصلاحيات هي حق الاعتقال والمصادرة وقمع المعارضة (العسلي، 1976).

إن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن "ديغول" أثناء تصريحه في مؤتمره الصحفي الذي عقده بباريس بتاريخ 23 أكتوبر 1958م (خرشي، 2009)، بأنه قد انتقى ووزن جميع كلماته: "مقاتلون شجعان..، معارك، أعمال حرب، الحكمة القديمة للمعارك..، راية البرلمانيين البيضاء..، مندوبون يعينون لتنظيم إنهاء الأعمال الحربية..، السفارات الفرنسية..، سلامة المندوبين التامة..." فالقول بأن دعوة الجنرال "ديغول" لجيش التحرير الوطني رفع "العلم الأبيض البرلماني" طبقا لتقاليد "الحكمة القديمة للمعارك"- يكون قد طلب التسليم دون قيد أو شرط، ويفسّر ذلك من الناحية القانونية، بأنه قد قرر فن قانون الحرب، على اعتبار وضع نفسه في إطار قانون المحاربين. وهذا الأخير، إذ يتكلم عن "الشخصية الجزائرية الباسلة" ويمجد للمرة الثانية منذ أكتوبر 1958م مقاتليها، هذا مما يدع مجالا للشك في أنه أراد منذئذ أن يعتبر جيش التحرير جيشا نظاميا من الوجهة القانونية (بجاوي، 2005).

عندما بدأت المظاهرات الجماهيرية في 10 و11 ديسمبر 1960م في المدن الجزائرية الكبرى بدأت ملامح الوصول إلى الاستقلال وشيكا، لكنّ الشكل الذي سيكون عليه لم يكن واضحا بعد. إنّ فرنسا تتمسك بإرادتها، للوصول إلى هذا الاستقلال، بقيام دور الحَكَم بين التوجّهات والخيارات التي رسمتها قيادة الثورة في الجزائر، وبأنّها تملك معها الحقوق نفسها في المبادرة. وبهذا فهي تنكر التمثيل السياسي للثورة الجزائرية، والذي حققته جبهة التحرير الوطني عن طريق الثورة المسلّحة، وجسّدته عن طريق تشكيل حكومة مؤقتة في سبتمبر 1958م. وقد تحصّلت جبهة التحرير الوطني على هذا التمثيل من خلال قدرتها على تنظيم الثورة وأيضا بتكتّل الجماهير الجزائرية حولها في المدن الجزائرية الكبرى، حيث قام الجيش الفرنسي بطرد المجموعات المسلّحة وأيضا تفكيك نسيجها السياسي خلال معركة الجزائر (1956-1957م) (Elsenhans، 2010).

وفي هذا السياق مثّلت مظاهرات 11 ديسمبر 1960م على الصعيد الاستراتيجي والسياسي الحجّة الدامغة على الطابع الوهمي لجميع الجهود التي قامت بها الإدارة الاستعمارية لتطويق وعزل قيادة الثورة الجزائرية. فالنتائج المزعومة التي تحصلت عليها فرنسا خلال حرب استعمارية بدأت فعليا بداية 1956م، قد ذهبت أدراج

الرياح مثل محاولة عزل قوات التحرير المسلحة عن قواعد الدعم داخل صفوف الشعب (المخيمات العسكرية، والمناطق المحرمة، والمحتشدات..)، والتخفيض الحاسم في تعداد قوات جيش التحرير على مستوى التراب الوطني من خلال الإجراءات العسكرية المختلفة "لمخطط شال" ابتداء من سنة 1959م، و"مخطط قسنطينة Plan de Constantine"، وإصلاحات الجماعات المحلية[13]، ومشاركة جميع الجزائريين بنفس درجة مساهمة الفرنسيين في المؤسسات الفرنسية حديثة الإنشاء في الجزائر... (Elsenhans، 2010).

نذكر في هذا الشأن موقف أحد الجنود الفرنسيين من الحزب الشيوعي الفرنسي، الذين لبوا النداء وقبلوا تجنيدهم في الجيش الفرنسي، لكنهم رفضوا حمل السلاح لقتال الشعب الجزائري، وهو "ألبان ليشتي Lester Alban"[14] والذي اشتهر موقفه لدى المناضلين الآخرين قوله: "يجب أن نلاحظ أن النزاع لم يتم الاعتراف به رسميا كحرب إلا سنة 1999م[15]، وقبل ذلك، كانت التسمية الرسمية هي عمليات حفظ النظام". وأضاف: "...تاريخ الجزائر منذ الغزو التدريجي لترابها بعد 1830م، يبين أن شعبها كافح دوما من أجل استقلاله، وبين ذلك التاريخ وسنة 1954م، حدثت مئات الانتفاضات لا تزال عموما مجهولة لدى أغلبية عمال بلادنا. في تلك الأراضي الجزائرية المحتلة، لم ينقطع بحث الجزائريين عن الحرية، وهاهم يبرهنون عليه فجأة وبطريقة واضحة..." (علاق، 2013).

أجرت جبهة التحرير الوطني مفاوضات دبلوماسية مع فرنسا في ظل نزاع دولي مسلح، وفي مرحلة أخرى أكملت الحكومة الجزائرية المؤقتة هذا المسار، وهذا وفق منظور أن المفاوضات تعد بمثابة أداة دبلوماسية للتفاهم، بغض النظر عن نمط الممارسات الجارية[16]. حيث يؤدي هذا الوضع بين جبهة التحرير والحكومة الفرنسية إلى تعزيز أهمية السؤال المطروح حول كيفية النظر إلى شرعية المفاوضات بينهما، تنطوي الإجابة على اتباع الحكومة خطوتين على قدر من الأهمية (عمر، 2007).

تمثلت الخطوة الأولى في قيام شخصيات مفوّضة رسميا من أطراف النزاع بإجراء اتصالات فيما بينها، والاجتماع في أمكنة مختلفة قصد التوصل إلى فتح مفاوضات، وقد اعترف بالاجتماعات السرية مع ممثلي الجبهة السيد "كريستيان بينو" أمام الأمم المتحدة (الدورة الحادية عشرة، 1957)، وأحيطت وفود الدول لدى الأمم المتحدة علما بتلك الاتصالات في مذكرة قدمها وفد جبهة التحرير في نيويورك بتاريخ 22 نوفمبر 1956م إلى رئيس الدورة الحادية والعشرين. وعقد أول لقاء في القاهرة بتاريخ 12 أفريل 1956م، بين كل من السيد "غورس وبغارا" عن الجانب الفرنسي والسيد "محمد خيضر" عن الجانب الجزائري[17].

إن جميع هذه الاتصالات لم يتم فيها اعتراف صريح بحالة الحرب في الجزائر، وهنا نتساءل، ما هي الصفة القانونية للمندوبين في تلك المباحثات؟ بالنظر إلى أن فرنسا لم تعترف بتمثيل الجبهة للشعب الجزائري ولا بصفتها طرفا في النزاع، فإن المباحثات التي أجريت معها تنطوي على اعتراف ضمني بها، مما يؤكد قيام حالة الحرب في الجزائر، وبالتالي كان الفريق الجزائري يمثل قانونا مفوّضين فوق العادة قادرين على التعاقد باسم الجزائر والجبهة، أما الفريق الفرنسي فيمثل دولته وحكومته التي منحت تفويضا قانونيا بإجراء المباحثات (بجاوي، 2005).

لا تخفى الظروف التي أحاطت بمباحثات مدينة "مولان" الفرنسية، استجابة لتصريح الجنرال "ديغول" في خطابه يوم 14 جوان 1960م، حينما اقترحت الحكومة الفرنسية إجراء المفاوضة حول "الوسائل التي تضع نهاية مشرفة للمعارك الدائرة، وحول مصير الأسلحة ومستقبل المحاربين". وفي جويلية، قبلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية هذا العرض وقررت إيفاد مندوبين اثنين لإعداد سفر الوفد الجزائري. كان السيد "روجه موريس" الأمين

العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر، ولواء الخيالة "بيير دي غاستن"، هما اللذان ندبتهما الحكومة الفرنسية بصورة قانونية للتفاوض مع المندوبين الجزائريين، وكانا يتحدثان دوما باسم الحكومة الفرنسية (بجاوي، 2005).

وعقب انتهاء المحادثات التي دامت ما بين 25 و29 جوان 1960م، أذاعت الحكومة الفرنسية البلاغ الآتي: "خلال المحادثات التي جرت في ولاية مولان، السبت 25-الأربعاء 29 جويلية أظهر ممثلو الحكومة مندوبي المنظمة الخارجية للثورة الجزائرية على الشروط التي يمكن بمقتضاها إجراء المفاوضات المقرّرة، وفقا لمقترحات الجنرال ديغول الهادفة إلى إيجاد نهاية مشرفة للقتال الدائر وتقرير مصير الأسلحة وتأمين مستقبل المحاربين" (خدة، 1986). رغم أن البلاغ الفرنسي قد تحاشى أن ينعت بالمفوضين فوق العادة المندوبين الجزائريين، اللذين اعتبروا كذلك عند وصولهم إلى مطار "أورلي"[18]، وكل هذا يثبت الاعتراف البيّن من جانب الحكومة الفرنسية، بقيام حالة الحرب في الجزائر.

وعليه فإن فرنسا تعترف حقّا بالحرب الجزائرية، وهي بذلك تعترف بوجود حرب ذات طابع دولي[19]، لها قواعدها الخاصة التي لا تزال تنتهك حرمتها من جانب الحكومة الفرنسية دون هوادة، ولا سيما ما تعلق من هذه القواعد بمعاملة المحاربين والأسرى وبحقوق المدنيين مما وقف عليه الرأي العام العالمي واستنكره. وفي هذا السياق خاطبت حكومة الجزائر المؤقتة في ديسمبر 1960م دول حلف الأطلسي، التي ما بَرِحت تمد فرنسا بأضخم المعونات العسكرية والمالية والدبلوماسية لمتابعة حربها في الجزائر، وطلبت إليها أن تعترف بقيام حالة الحرب (بجاوي، 2005).

فحسب محمد بجاوي، لم تكن الحكومة الجزائرية لتجهل أن الاعتراف بالحرب الجزائرية من جانب فرنسا وحدها، ليس من شأنه أن يرتب التزاما قانونيا على عاتق مختلف حكومات الأطلسي، يستتبع اعترافا بدورها في هذا الوضع الحربي، كما أن الاعتراف بالحكومة المؤقتة من جانب فرنسا ذاتها ليس من شأنه أن يلزم أية حكومة أن تنتهج النهج عينه، اللهم إلا إذا أقرت بأنه ذات نزعة استعمارية أعمق من فرنسا ذاتها خلافا لما جاء في ميثاق الأطلسي. إن هذا الميثاق الأخير والاعتراف بالحرب الجزائرية يؤلفان، والحالة هذه، سندين قانونيين تمتلكهما، الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لتحمّل دول الأطلسي على الكفّ عن التدخل لمصلحة فرنسا في النزاع الفرنسي الجزائري، هذا التدخل الذي أصبح غير مشروع (بجاوي، 2005).

II- الخلاصة و النتائج

بعد دراسة موضوع المسألة الجزائرية بين تعزيز المركز الحقوقي الدولي والإنكار الفرنسي 1954-1962 "مقاربة تاريخية وقانونية" يمكن أن نخلص إلى تسجيل الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- لقد تم إنشاء منظومة تشريعية خاصة بما يسمى "أقاليم ما وراء البحار"، وخلال السنوات الست التي انقضت على الحرب بالجزائر، لم تقنع فرنسا بتطبيق القانون العام السائد في الجزائر رغم أنه كان واغل في نزعته الاستعمارية، فاستصدرت من البرلمان الفرنسي تشريعا استثنائيا كاملا، ما يزال يتمادى في الشدّة، حتى انتهى به الأمر إلى استعارة طائفة كبيرة من نصوص التشريع الفرنسي الذي ساد خلال الحرب العالمية الثانية.

- بمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتتعاظم في الجزائر، كانت الحكومات الفرنسية تلجأ إلى تشريع استثنائي، ممعن في الخطورة يوما بعد يوم، وإن الحرص الذي ثبت عقمه على أن لا ينمَّ شيء سواء في التشريع أو في القضاء عن حالة الحرب الحقيقية الدائرة في الجزائر، قد ألجأ السلطات الفرنسية إلى استعمال تغطية حقوقية

طوّحت بها بعيدا عن حقيقة الثورة الجزائرية المكتسحة. ولو امتحنا التشريع والقضاء والتصريحات الفرنسية الرسمية، لبان لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية الذي كان في تصاعد مستمر، قد أحرج الساسة الفرنسيين وأرغمتهم على أن يعترفوا خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة على الجزائر.

– وانطلاقا من ذلك نتساءل مرة أخرى، ما هي النتائج المترتبة على المركز الجديد الذي اكتسبته جبهة التحرير الوطني في هذه المرحلة، أي منذ أن قبلت فرنسا بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وجس النبض للشروع في المفاوضات؟ ولو أخذنا بالفرضية الأقل فائدة للجبهة لقلنا إن فرنسا اعترفت ضمنيا ليس فقط بأن الجبهة هي المختصة على وجه الحصر بإدارة المفاوضات، بل بقيام حالة الحرب في الجزائر وهو ما تؤكده غمرة تصريحات الجنرال "ديغول" حول الوضع في الجزائر، حيث عبّرت كلماته عن المعارك، وعن الحرب، وشجاعة المقاتلين، والمفاوضات حول وقف إطلاق النار، والنصر في الميدان، والثوار.

– وعليه فإن فرنسا تعترف حقّا بالحرب الجزائرية، وهي بذلك تعترف بوجود حرب ذات طابع دولي، لها قواعدها الخاصة، والتي لا تزال تنتهك حرمتها من جانب الحكومة الفرنسية دون هوادة، ولا سيما ما تعلق من هذه القواعد بمعاملة المحاربين والأسرى وبحقوق المدنيين مما وقف عليه الرأي العام العالمي واستنكره.

II– التوصيات:

في ضوء نتائج الورقة البحثية فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توجيه الباحثين والمختصين أكثر بدراسة تاريخ الثورة الجزائرية على وجه العموم وبشكل أدق وفق مقاربة تاريخية وقانونية، والذي لايزال مجالا خصبا وبحاجة ماسة للبحث الأكاديمي القائم على استنطاق الوثائق الأرشيفية المحلية والأجنبية.

– الدعوة إلى دراسة جوانب السياسة الاستعمارية الفرنسية المطبقة في الجزائر، من خلال التركيز أكثر على موضوع التشريعات الاستثنائية خلال الثورة التحريرية والذي لايزال حقلا بحثيا خصبا، يفتقر لدراسات جادّة، ويحتاج إلى المزيد من الدراسات المعمّقة.

– التأكيد على اعتراف فرنسا بحالة الحرب في الجزائر، مما يندرج عنه اعتراف بوجود حرب ذات طابع دولي، وهو ما من شأنه أن يرتب التزاما قانونيا على عاتق مختلف حكومات الأطلسي، يستتبعه اعترافا بدورها في هذا الوضع الحربي، كما أن الاعتراف بالحكومة المؤقتة من جانب فرنسا ذاتها ليس من شأنه أن يلزم أية حكومة أن تنتهج النهج عينه، اللهم إلا إذا أقرت بأنه ذات نزعة استعمارية أعمق من فرنسا ذاتها خلافا لما جاء في ميثاق الأطلسي.

– إن هذا الميثاق الأخير والاعتراف بالحرب الجزائرية يؤلفان، والحالة هذه، سندين قانونيين تمتلكهما، الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لتحمّل دول الأطلسي على الكفّ عن التدخل لمصلحة فرنسا في النزاع الفرنسي الجزائري، هذا التدخل الذي أصبح غير مشروع.

– أخيرا حريّ بنا التأكيد على أن جنود جيش الجيش الفرنسي الذين حاربوا الثورة الجزائرية، لم ينتزعوا من حكومتهم الاعتراف بحقوقهم كقدماء محاربين، إلا بعد ربعين سنة من المطالبة، لأن حرب الجزائر لم تكن في نظر القانون الفرنسي، إلا "عمليات حفظ السلام". وبنفس المناسبة اعترفت السلطات الفرنسية بأن التمثيل كان إجراء يتعرض له كل مشبوه في أمره من الجزائريين، طيلة الحرب التحريرية، في حين أن الاعتراف المزدوج بالمسؤولية في جرائم الحرب، والصادر عن فرنسا، لم يترجم على أرضية الواقع، لا باعتذار رسمي في اتجاه الحكومة الجزائرية، ولا

بتعويضات تسلّم للضحايا أو ذويهم. بل هي محض إجراءات داخلية انتخابية ظرفية لم يستفد منها إلا مواطنون فرنسيون.

– ملاحق :

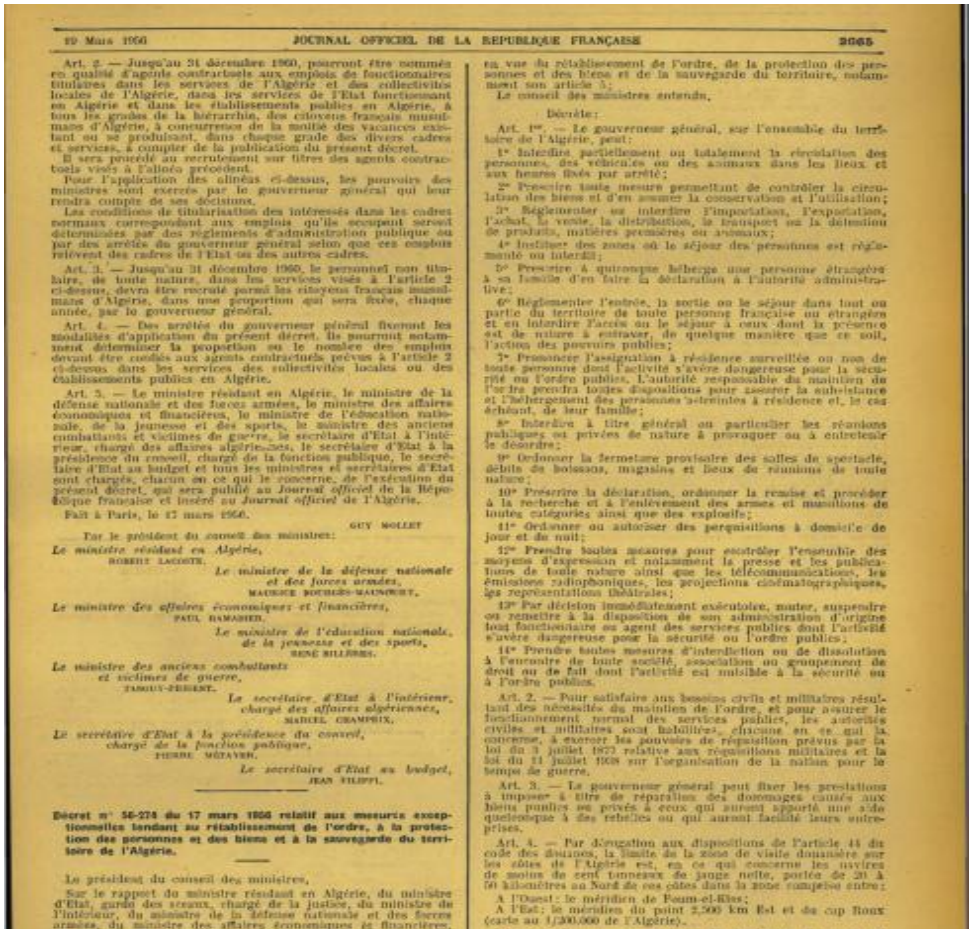

19 Mars 1956 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 2065

Art. 2. — Jusqu'au 31 décembre 1960, pourront être nommés en qualité d'agents contractuels aux emplois de fonctionnaires titulaires dans les services de l'Algérie et des collectivités locales de l'Algérie, dans les services de l'Etat fonctionnant en Algérie et dans les établissements publics en Algérie, à tous les grades de la hiérarchie, des citoyens français musulmans d'Algérie, à concurrence de la moitié des vacances existant ou se produisant, dans chaque grade des divers cadres et services, à compter de la publication du présent décret.

Il sera procédé au recrutement sur titres des agents contractuels visés à l'alinéa précédent.

Pour l'application des alinéas ci-dessus, les pouvoirs des ministres sont exercés par le gouverneur général qui leur rendra compte de ses décisions.

Les conditions de titularisation des intéressés dans les cadres normaux correspondant aux emplois qu'ils occupent seront déterminées par des règlements d'administration publique ou par des arrêtés du gouverneur général selon que ces emplois relèvent des cadres de l'Etat ou des autres cadres.

Art. 3. — Jusqu'au 31 décembre 1960, le personnel non titulaire, de toute nature, dans les services visés à l'article 2 ci-dessus, devra être recruté parmi les citoyens français musulmans d'Algérie, dans une proportion qui sera fixée, chaque année, par le gouverneur général.

Art. 4. — Des arrêtés du gouverneur général fixeront les modalités d'application du présent décret. Ils pourront notamment déterminer la proportion ou le nombre des emplois devant être confiés aux agents contractuels prévus à l'article 2 ci-dessus dans les services des collectivités locales ou des établissements publics en Algérie.

Art. 5. — Le ministre résidant en Algérie, le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre des affaires économiques et financières, le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports, le ministre des anciens combattants et victimes de guerre, le secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes, le secrétaire d'Etat à la présidence du conseil, chargé de la fonction publique, le secrétaire d'Etat au budget et tous les ministres et secrétaires d'Etat sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française et inséré au *Journal officiel* de l'Algérie.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LACOSTE.

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOURGES-MAUNOURY.

Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL RAMADIER.

Le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports,
RENE BILLIERES.

Le ministre des anciens combattants et victimes de guerre,
TANGUY-PRIGENT.

Le secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes,
MAURICE CHAMPEIX.

Le secrétaire d'Etat à la présidence du conseil, chargé de la fonction publique,
PIERRE MEVAYER.

Le secrétaire d'Etat au budget,
JEAN FILIPPI.

Décret n° 56-274 du 17 mars 1956 relatif aux mesures exceptionnelles tendant au rétablissement de l'ordre, à la protection des personnes et des biens et à la sauvegarde du territoire de l'Algérie.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre résidant en Algérie, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, du ministre de l'intérieur, du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre des affaires économiques et financières, du ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports et du secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administratives et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

Art. 1er. — Le gouverneur général, sur l'ensemble du territoire de l'Algérie, peut:

1° Interdire partiellement ou totalement la circulation des personnes, des véhicules ou des animaux dans les lieux et aux heures fixés par arrêté;

2° Prescrire toute mesure permettant de contrôler la circulation des biens et d'en assurer la conservation et l'utilisation;

3° Réglementer ou interdire l'importation, l'exportation, l'achat, la vente, la distribution, le transport ou la détention de produits, matières premières ou animaux;

4° Instituer des zones où le séjour des personnes est réglementé ou interdit;

5° Prescrire à quiconque héberge une personne étrangère à sa famille d'en faire la déclaration à l'autorité administrative;

6° Réglementer l'entrée, la sortie ou le séjour dans tout ou partie du territoire de toute personne française ou étrangère et en interdire l'accès ou le séjour à ceux dont la présence est de nature à entraver, de quelque manière que ce soit, l'action des pouvoirs publics;

7° Prononcer l'assignation à résidence surveillée ou non de toute personne dont l'activité s'avère dangereuse pour la sécurité ou l'ordre publics. L'autorité responsable du maintien de l'ordre prendra toutes dispositions pour assurer la subsistance et l'hébergement des personnes astreintes à résidence et, le cas échéant, de leur famille;

8° Interdire à titre général ou particulier les réunions publiques ou privées de nature à provoquer ou à entretenir le désordre;

9° Ordonner la fermeture provisoire des salles de spectacle, débits de boissons, magasins et lieux de réunions de toute nature;

10° Prescrire la déclaration, ordonner la remise et procéder à la recherche et à l'enlèvement des armes et munitions de toutes catégories ainsi que des explosifs;

11° Ordonner ou autoriser des perquisitions à domicile de jour et de nuit;

12° Prendre toutes mesures pour contrôler l'ensemble des moyens d'expression et notamment la presse et les publications de toute nature ainsi que les télécommunications, les émissions radiophoniques, les projections cinématographiques, les représentations théâtrales;

13° Par décision immédiatement exécutoire, muter, suspendre ou remettre à la disposition de son administration d'origine tout fonctionnaire ou agent des services publics dont l'activité s'avère dangereuse pour la sécurité ou l'ordre publics;

14° Prendre toutes mesures d'interdiction ou de dissolution à l'encontre de toute société, associations ou groupement de droit ou de fait dont l'activité est nuisible à la sécurité ou à l'ordre publics.

Art. 2. — Pour satisfaire aux besoins civils et militaires résultant des nécessités du maintien de l'ordre, et pour assurer le fonctionnement normal des services publics, les autorités civiles et militaires sont habilitées, chacune en ce qui la concerne, à exercer les pouvoirs de réquisition prévus par la loi du 3 juillet 1877 relative aux réquisitions militaires et la loi du 11 juillet 1938 sur l'organisation de la nation pour le temps de guerre.

Art. 3. — Le gouverneur général peut fixer les prestations à imposer à titre de réparation des dommages causés aux biens publics ou privés à ceux qui auront apporté une aide quelconque à des rebelles ou qui auront facilité leurs entreprises.

Art. 4. — Par dérogation aux dispositions de l'article 44 du code des douanes, la limite de la zone de visite douanière sur les côtes de l'Algérie est, en ce qui concerne les navires de moins de cent tonneaux de jauge nette, portée de 20 à 50 kilomètres au Nord de ces côtes dans la zone comprise entre:

A l'Ouest: le méridien de Foum-el-Kles;

A l'Est: le méridien du point 2.500 km Est et du cap Roux (carte au 1/200.000 de l'Algérie).

Art. 5. — Les pouvoirs de visite des bâtiments de moins de 100 tonneaux dévolus par l'article 7, titre II, de la loi du 4 germinal an II aux officiers et équipages des bâtiments de la marine militaire sont étendus, dans la zone prévue à l'article 4 ci-dessus, aux officiers et équipages d'hélicoptères et autres aéronefs militaires ainsi qu'à tout autre personnel de la marine militaire éventuellement désigné à cet effet.

Art. 6. — Les élections partielles peuvent être ajournées par arrêté du gouverneur général.

Art. 7. — Le gouverneur général peut suspendre sans limitation de durée les élus des assemblées locales qui entraveraient, de quelque manière que ce soit, l'action des pouvoirs publics.

Art. 8. — Lorsque l'effectif d'une assemblée locale sera inférieur à la moitié de ses membres, il pourra être institué une commission administrative ou une délégation spéciale qui exercera, sans limitation de durée, la plénitude des attributions conférées à l'assemblée à laquelle elle se substitue.

Ces dispositions s'appliquent aux commissions administratives ou délégations spéciales instituées en vertu des textes en vigueur.

Art. 9. — Lorsqu'il sera impossible de constituer une délégation spéciale, les pouvoirs des maires ou des présidents de centres pourront être provisoirement conférés par le gouverneur général à un délégué spécial.

Art. 10. — Le gouverneur général peut déléguer aux préfets les pouvoirs prévus par les articles 1er, 3, 6, 7, 8 et 9 ci-dessus.

Les autorités civiles peuvent déléguer aux autorités militaires leurs pouvoirs de police ainsi que les pouvoirs qui leur auront été délégués en vertu du présent décret.

Art. 11. — Le gouverneur général peut instituer des zones dans lesquelles la responsabilité du maintien de l'ordre passe à l'autorité militaire qui exercera les pouvoirs de police normalement impartis à l'autorité civile.

L'autorité militaire peut dans ce cas recevoir par délégation du gouverneur général l'exercice des pouvoirs prévus par les articles 1er, 3, 6, 7, 8 et 9 ci-dessus.

Les autorités militaires peuvent déléguer aux autorités civiles les pouvoirs visés au présent article.

Art. 12. — Sans préjudice des peines et sanctions édictées par les lois en vigueur, les infractions aux dispositions prises en vertu du présent décret seront punies d'un emprisonnement de huit jours à deux ans et d'une amende de 5.000 F à 2 millions de francs ou de l'une de ces deux peines seulement. L'exécution d'office, par l'autorité administrative ou militaire, des mesures prescrites peut être assurée nonobstant l'existence de ces dispositions pénales.

Art. 13. — Des arrêtés du gouverneur général détermineront, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent décret.

Art. 14. — Le ministre résidant en Algérie, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, le ministre de l'intérieur, le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre des affaires économiques et financières, le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports et le secrétaire d'Etat à l'intérieur chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française et inséré au *Journal officiel* de l'Algérie.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LACOSTE.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre de l'intérieur,
GILBERT JULES.

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOURGÈS-MAUNOURY.

Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL RAMADIER.

Le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports,
ROBERT BILLÈRES.

Le secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes,
MARCEL CHAMPEIX.

INFORMATIONS PARLEMENTAIRES

ASSEMBLEE NATIONALE

Ordre du jour du mardi 20 mars 1956.

A neuf heures trente. — 1re SÉANCE PUBLIQUE

1. — Vote de la proposition de loi, adoptée par le Conseil de la République, tendant à réglementer le marquage des ovins. (Rapport adopté à la majorité absolue des membres composant la commission.) (Nos 77, 842 rectifié. — M. Gilbert Martin, rapporteur.) (Sous réserve qu'il n'y ait pas débat.)

2. — Vote de la proposition de loi de M. Jean Charlet et plusieurs de ses collègues tendant à créer un comité interdépartemental des vins des côtes de Provence. (Rapport adopté à la majorité absolue des membres composant la commission.) (Nos 479, 866. — M. Jean Charlet, rapporteur.) (Sous réserve qu'il n'y ait pas débat.)

3. — Discussion des conclusions du rapport (n° 1160) de la commission de comptabilité sur la fixation des dépenses de l'Assemblée nationale et de l'Assemblée de l'Union française pour l'exercice 1956. (M. Jean Charlet, rapporteur.)

4. — Suite de la discussion du projet de loi (n° 633) relatif à la journée chômée du 2 janvier 1956. (Nos 690, 950, 1205. — M. Gagnaire, rapporteur.)

5. — Discussion: I. De la proposition de loi (n° 530 rectifié) de M. Bacon et plusieurs de ses collègues tendant à abroger toute expulsion de locataires ou d'occupants de locaux d'habitation sans relogement préalable des intéressés dans des conditions normales; II. De la proposition de résolution (n° 302) de M. Gautier et plusieurs de ses collègues tendant à inviter le Gouvernement à faire surseoir à toute expulsion de locataires pendant les mois d'hiver tant que les intéressés n'auront pas été relogés dans des conditions normales maintenant la cohésion de la famille (disposition tendant à surseoir aux expulsions sans relogement pendant les mois d'hiver). (Nos 892. — Mme Rabaté, rapporteur.)

A quinze heures. — 2e SÉANCE PUBLIQUE

1. — Suite de la discussion des affaires inscrites à l'ordre du jour de la première séance.

2. — Discussion du projet de loi (n° 893) autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre les réformes et à prendre les mesures propres à assurer l'évolution des territoires relevant du ministre de la France d'outre-mer. (N° 1212. — M. Aïdy, rapporteur.)

A vingt et une heures. — 3e SÉANCE PUBLIQUE

Suite de la discussion du projet de loi (n° 893) autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre les réformes et à prendre les mesures propres à assurer l'évolution des territoires relevant du ministre de la France d'outre-mer. (N° 1212. — M. Aïdy, rapporteur.)

CONSEIL DE LA REPUBLIQUE

Ordre du jour du mardi 20 mars 1956.

A quinze heures. — SEULE PUBLIQUE

1. — Réponses des ministres aux questions orales suivantes:

I. — M. Marcilhacy demande à M. le secrétaire d'Etat à l'industrie et au commerce quelles mesures il compte prendre pour obtenir de la production française la fabrication d'automobiles aussi variées et luxueuses pour pouvoir assurer notamment l'équipement confortable des hautes personnalités administratives, diplomatiques ou ministérielles françaises et défendre ainsi le prestige d'une production nationale qui fut, dans le temps, la première et reste l'une des meilleures en conception et en qualité. (N° 204.)

II. — M. Edmond Michelet attire l'attention de M. le ministre de la défense nationale et des forces armées sur le caractère illégal de la circulaire confidentielle relative à l'établissement en 1956 du travail d'avancement concernant les officiers d'active et sur les conséquences très graves qui peuvent découler de son application. Il lui demande, en conséquence, les mesures qu'il compte prendre pour rendre sans objet les dispositions illégales et injustes de cette circulaire. (N° 204.)

المصدر: Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, du Journal official de la république français, du 19 mars 1956

-الشروحات والتعليقات:

[1] على غرار مرسوم 14 مارس 1954م المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حرب الجزائر، قرار 24 أكتوبر 1955م يتضمن نصوص تتعلق بتقييد استيراد العقاقير الطبية ومراقبتها، قرار منع إرسال الأفلام والصور المتعلقة بحرب الجزائر، الصادر في 23 نوفمبر 1957 (طلاس، 2010).

[2] يقصد بالنصوص الفرنسية الأولى أي خلال العام الأول والثاني من عمر الثورة التحريرية والتي تزامنت مع صدور قانون السلطات الخاصة مارس 1956م.

[3] لاسيما المراسيم المشار إليها سابقا بمقتضى قانون السلطات الخاصة، والصادرة في 17 مارس 1956 من الجريدة الرسمية الفرنسية، على غرار المرسوم رقم 56-258 المتعلق بتنظيم وسير العدالة العسكرية، والمرسوم رقم 56-274 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، المرسوم رقم 56-270 المتعلق بإمكانية مقاضاة الأفراد الموقوفين متلبسين أمام المحاكم الدائمة. (سعيد، 2011).

[4] ومن أجل إثبات اتجاه القضاء ومفاهيمه بصورة عامة نشير إلى الحكم الصادر بتاريخ 21 جويلية 1957م عن محكمة القوى الفرنسية المسلحة بمدينة وهران، في قضية الباخرة أتوس، فقد ذب إلى حد تطبيق المرسوم التشريعي الصادر في 09 نيسان 1940م والذي لا يطبق إلا في حالة الحرب، ولذلك عمدت محكمة النقض بالجزائر إلى نقض هذا الحكم، بيد أنه لم دلالته ومغزاه (بوشلاغم، 1992)، وكذلك، (المدني أ.، 1988)

[5] حالة قلق شديد أو اضطرابات غير متوقعة في دولة ما، تترجم في اجراءات خاصة استثنائية تشمل تقليص وتجميد ممارسة بعض الحقوق وتحديد الحريات الفردية بصفة "مؤقتة"، كما يمكن بالمقابل انتقال صلاحيات الإدارة المدنية إلى السلطات العسكرية استثناء. هذا وقد فصلنا في تحليل حالة الحصار في الفصل الثاني. للمزيد من المعلومات (الكافي، 2005)، وكذلك، (قبايلي، 2008).

[6] للاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار راجع (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 2021).

[7] جدير بالملاحظة أن الحكومة الفرنسية استغلت فرصة القرصنة البحرية للباخرة من خلال تقديمها لشكوى لمجلس الأمن ضد الحكومة الجزائرية المؤقتة بشأن المركب أتوس، لتغطي على قضية اختطاف الزعماء الخمس الجزائريين، ولتكيل الاتهام للرئيس جمال عبد الناصر بتدخله في شؤون فرنسا الداخلية حسب زعمها (الذيب، 1990).

[8] يجب التذكر على أن العديد من العمليات المماثلة قد وقعت منها السفن اليوغسلافية والألمانية، إلا أنه قد أصبح مما لا يقبل الجدل أن معظم العمليات التي قامت بها السلطات الفرنسية من تعرّف، واعتراض سير، وتوقيف، إنما تمت في عرض البحر. وحول عدد المخالفات المتعلقة بالقوانين الدولية للملاحة البحرية (تقية، 2010).

[9] يقصد به المرسوم الصادر في 17 مارس 1956م تحت رقم 56-274 السابق الذكر.

[10] أصدرت جبهة التحرير الوطني عقب الاختطاف بيانا حاد اللهجة ومما جاء فيه: "إن الحكام الفرنسيين ليسوا مستعمرين فحسب ولكنهم أنذال وكل تاريخهم بالمغرب العربي منسوج بالأكاذيب والخيانات"، وخلص البيان إلى أن فرنسا لا تفهم إلا لغة الحرب. البيان نشر باللغة العربية والفرنسية (زوزو، 2004).

[11] سنت هذه هاته الاتفاقية قواعد القانون الجوي الوضعي، على غرار اتفاقية باريس 13 أكتوبر 1919م وفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929م تباعا، تم إبرام اتفاقية شيكاغو باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في 7 ديسمبر بتاريخ 1944م، ووقعت عليها 52 دولة في ذلك الوقت ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1947م (جمعة، 2017)، وكذلك (مهدي، 2018).

[12] عمدت الحكومة الفرنسية إلى إصدار مرسوم في 31 ماي 1947م يضع اتفاقية "شيكاغو" موضع التنفيذ فيما يختص بفرنسا وحدها، الأمر الذي يؤكد أن فكرة الإدارة الفرنسية المباشرة في مجال الطيران لا تقوم على أساس قانوني، على اعتبار أن المادة 2 من الاتفاقية الأخيرة التي حددت وضع مراكش الدولي لا تستهدف كل حماية أيا كانت، إذا فهي لا تستهدف الامبراطورية الشريفية (جمعة، 2017)، وكذلك (بجاوي، 2005).

[13] وهنا أخص بالذّكر الإصلاح الإداري الذي تضمنه مرسوم 28 جوان 1956م، ومشروع "القانون الإطاري La Loi-Cadre" تحت رقم 58-95 بتاريخ 05 فيفري 1958م.

[14] كان ألبان ليتشي أول جندي احتياطي في الجيش الفرنسي الذي رفض في 1956م حمْل السلاح ضد الشعب الجزائري، حيث عبّر في رسالة لرئيس الجمهورية عن رفضه حمل السلاح ضد "شعب يكافح من أجل استقلاله" وبسبب "هذا الرفض الواضح" حكم عليه 3 مرات بسنتين سجنا. وقد التحق به في ذلك الوقت ما يقرب من 40 جنديا احتياطيا (اخباري، 2012).

[15] للتفاصيل أكثر حول النقاش القانوني لحالة الحرب أثناء الثورة الجزائرية ينظر إلى (Vigreux, 2016).

[16] بعد فشل سياسته القمعية اعترف الجنرال "ديغول" لأول مرة في الخطاب الذي نقلته التلفزة الفرنسية إلى الشعب الفرنسي يوم 16 سبتمبر 1959م، بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بنفسه، غير أن ذلك الاعتراف كان محاطا بقيود كادت تجعل قبوله مستحيلا (بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، ط1، ، الجزائر، 1996.، 1996)، وكذلك (ديغول، 1970).

[17] وحول قصّة الاتصالات السرية بين جبهة التحرير الوطني والحكومات الفرنسية المتوالية ينظر إلى (بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، ط1، ، الجزائر، 1996)

[18] استقبل المندوبان في مطار أورلي في 25 جويلية، مدير مكتب الأمين العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر على اعتبارهما مفوضين فوق العادة، وقد استلم المفوضين الجزائريين من يد هذا الموظف "جواز مرور" موقّع من مدير مكتب رئيس الوزراء (بجاوي، 2005).

[19] للتفاصيل أكثر حول التمييز من الناحية النظرية بين حق اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب يرجى الاطلاع على: (مكي، 2017)

- المراجع :

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:**
https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration- .(2021 ،10 31) .
/services/unclos

2. أحمد توفيق المدني. (1988). **مع ركب الثورة التحريرية، حياة كفاح** (الإصدار 2، المجلد 2). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
3. اختطاف قادة الثورة الجزائرية.. **قرصنة دون عقوبة**. (22 أكتوبر، 2016). جريدة الشعب أونلاين، د ع.
4. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي. (2005). **الموسوعة اليسرة للمصطلحات السياسية** (عربي-إنجليزي). القاهرة: د ن.
5. الدورة الحادية عشرة. (4 فيفري، 1957). الجلسة 831. الولايات المتحدة الأمريكية: **الجمعية العامة للأمم المتحدة**.
6. الزبير بوشلاغم. (1992). **حقائق ووقائع في مهمة الباخرة أتوس سين شهادة صالح زروق**. مجلة أول نوفمبر، الصفحات 27-29.
7. أمال قبايلي. (2008). **قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955**. (المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، المحرر) مجلة المصادر، صفحة 170.
8. بسام العسلي. (1976). **الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية**. بيروت: دار النفائس.
9. بن عبد الله سعيد. (2011). **العدالة القمعية في الجزائر من الأصول إلى اليوم** (الإصدار 1). الجزائر: مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع.
10. بن عتو. (فيفري، 2014). **تداعيات اختطاف طائرة زعماء الثورة الجزائرية بالخارج (أكتوبر 1956م)**. عصور حديدة(11-12)، صفحة 354.
11. بن يوسف بن خدة. (1986). **نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات ايفيان**. (لحسن زغدار، المترجمون) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. جمال خرشي. (2009). **الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر 1830-1962م**. (عبد السلام عزيزي، المترجمون) الجزائر: دار القصبة للنشر.
13. حمزة الذيب. (1990). **عبد الناصر وثورة الجزائر** (المجلد 2). القاهرة: دار المستقبل العربي.
14. سعد الله عمر. (2007). **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي** (المجلد 2). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
15. شارل ديغول. (1970). **مذكرات الأمل التجديد 1958-1962**. (سموحي فوق العادة، المترجمون) بيروت: منشورات عويدات.
16. عبد الحميد زوزو. (2004). **محطات في تاريخ الجزائر دراسات في تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية على ضوء وثائق جديدة**. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
17. عبد اللطيف بالطيب. (2014). **أمير البحر مراد رايس الأصغر الجزائري من الجزائر إلى إيرلندا**. الجزائر: دار النعمان للنشر والتوزيع.

18. عمر مكي. (2017). **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**. د م: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

19. **قانون 31 ماي 1924 المتعلق بالملاحة البحرية**. (6 نوفمبر، 2012). Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne.

20. محرك بحث اخباري. (22 1، 2012). **مناضلون مناهضون للاستعمار ينددون: لا اعتبار للمحنين للجزائر الفرنسية**. جزايريس.

21. محمد العربي ولد خليفة. (2012). **المحنة الكبرى** (المجلد 3). الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع.

22. محمد بجاوي. (2005). **الثورة الجزائرية والقانون 1960–1961**. (علي الخش، المترجمون) الجزائر: دار الرائد للكتاب.

23. محمد تقية. (2010). **الثورة الجزائرية "المصدر، الرمز والآمال"**. (عبد السلام عزيزي، المترجمون) الجزائر: دار القصبة للنشر.

24. محمد كمال حسين جمعة. (2017). **اسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي**. رسالة ماجستير في القانون العام(كلية الحقوق)، 59–61. (محمد الشلالدة، المترجمون) جامعة القدس.

25. محمد هواش وريم عبود. (2018). **القانون الدولي للبحار**. الجمهورية العربية السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

26. مصطفى طلاس. (2010). **الثورة الجزائرية** (المجلد 4). (بسام العسلي، المترجمون) الجزائر: دار الرائد للكتاب.

27. مصطفي خياطي. (2013). **حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي**. الجزائر: منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار.

28. نجم عبود مهدي. (سبتمبر، 2018). **سيادة الدولة على اقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي**. مجبة جامعة تكريت.

29. هنري علاق. (2013). **عودة إلى الاستنطاق حوار مع جيل مارتن** . 113–114. (مصطفى عبد الخالق، المترجمون) الجزائر: أمدوكال للنشر.

30. يحي بوعزيز. (1996). **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ج2، ط1، ، الجزائر، 1996. (الإصدار 2). الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد.

31. 18)juin, 1957 .(**Le Monde**.

32. **Décret n 274-56 °du 17 mars 1956 19) .**mars , 1956 .(Journal official de la république français.

33. DEVOULX, A. (1889). **la marine de la régence d'Alger**. Revue africaine(volume 13), pp. 384-420.

34. Flory Maurice .(1960) .**Algérie algérienne et Droit internataional** . Annuaire Français de droit international .p980 .

35. Hartmut Elsenhans .(2010) .**Les manifestations de décembre 1960 et la reconnaissance de la révolution algérienne** .Cairn.info ،pp.62-27
36. Jean Vigreux .(2016) .**Besançon à L'heure de La décolonisation Le processus de décolonisation un d'une ville moyenne de province de 1945 aux année 1960** . Thèse de doctorat en histoire ،Universite de Bourgogne) . raphaëlle branche (،école doctorale LISIT Doctorat en Histoire.
37. Loi sur l'état d'urgence 3) .avril , 1955 **.(Loi n 355-55 °du 3 avril 1955**, du Journal officiel français, du 3 avril 1955 .3479 ،.Journal officiel français.
38. Nations Unies 8) .fevrier, 1957 **.(PREMIERE COMMISSION . SÉANCE 838**.
39. Sylvie Thénault 1) .September, 2003 .(**Interner en République: le cas de la France en guerre d'Algérie** . journals.openedition.
40. Thénault Sylvie .(2013) .**Justice et droit d'exception en guerre d'Algérie** .(1962-1954)Cairn.info.